ولا دبو دابة ولا تسقي ادميا ولو صبيا للتداوي وقد
لا تسقي الدواب وقيل لا يحمل الخمر المسافات قيدت
الى الخل فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء
الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب**
الصيد هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل
بجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او
الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا
دون الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان
لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره ولا يشارك
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا
يتوقف وقفة بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز
بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب وثبت التعليم
بغلبة الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو
رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل
ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد

فان

فان اكل وترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه
بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه بخلاف ما
لو اكل المعلم قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم
يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مرسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او
غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذه حل وكذا الكلب اذا
اعتاده ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر

Copyright © King Saud University